

مؤشّر الاستفادة من الأضاحي

الأوقاف النيوزيلندية — QUI-Awqaf NZ · مذكرةٌ منهجيةٌ لسلسلة إمداد الأضاحي، مقتبسةٌ من منهجية منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) المنشورة في قياس فقد الغذاء، وهي المنهجية التي يقوم عليها المؤشّر 12.3.1 (أ) من أهداف التنمية المستدامة

النسخة الأولى — صادرةٌ في 8 سبتمبر 2026م. تُعرض على الجامعات ومراكز البحوث الحكومية.

تقترح هذه المذكرةُ منهجاً، ولا تتضمن نتائج، ولم تُنتج الأوقاف النيوزيلندية أيّ بياناتٍ أولية: فلا مزرعةٌ قائمةٌ ولا رأسٌ ماليٌ مستثمرٌ. وتُذكرُ منظمةُ الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) هنا بوصفها مصدرٌ منهجيةٌ منشورة، ولا صلةٌ لها بهذا العمل، ولم تراجعها، ولا ينبغي أن يُقرأ شيءٌ هنا على أنه تأييدٌ منها.

المحتويات

- المشكلة التي تعالجها هذه المذكرة
- ولماذا تُقاس الأضاحي من جهة الهدر
- ولماذا منهجٌ قائمٌ لا منهجٌ جديد
- المنهج المقتبس
- سلسلةُ إمداد الأضاحي، مرحلة
- المؤشّر المقترح
- ما يمكن قياسه اليوم، وما لا يمكن
- سجلٌ الدعاوى المنشورة
- السلسلة المرجعية
- ولماذا تُعرض هذه المذكرة ولا تُنشر نتائجها
- أقوى الاعتراضات على هذه المذكرة
- المصادر

1. المشكلة التي تعالجها هذه المذكرة

مقصودُ الأوقاف النيوزيلندية التأسيسيّ هو تحويلُ المهتر من الموارد الخيرية إلى إيراداتٍ وظيفيةٍ مستدامة، وقد رأت في شعيرة الأضاحي السنوية أكبرَ مصدرٍ منفردٍ لذلك الهدر. ومن هذه النتيجة تفرّع سائرُ برنامجها. غير أنّ هذه النتيجة نفسها لم تُقسَ قط.

لا يوجد إحصاءٌ وطنيٌّ ولا عالميٌّ للأضاحي. وثمة دراسةٌ وطنيةٌ محكمةٌ واحدة — عمّار ح. خان، «اقتصاديات عيد الأضحى في باكستان»، صحيفة 24، Dawn (EOS)، مايو 2026م — تُقدّر دورة عيد الأضحى في باكستان سنة 2025م بـ 641 مليار روبية (نحو 2.3 مليار دولار) على نحو 7.4 مليون رأس، وقيمة اللحم الصالح للأكل بـ 1203 روبية للكيلوغرام. والتقديرُ مثلثُ المصادر: إحصاءُ الجلود من رابطة المدايح، وأطنانُ الأحشاء البلدية في سبع مدن، وبياناتُ النقد المتداول من البنك المركزي. أمّا خارج ذلك البلد الواحد وتلك السنة الواحدة، فحجمُ الهدر غيرُ مُثبّت.

وقد نشرت الأوقاف النيوزيلندية نفسها أرقاماً سحبتها لاحقاً لعدم وجود مصدر، وقيّدت ذلك السحب علناً. ومن هذه التجربة نشأت هذه المذكرة: فالمقصودُ الذي لا يُقاس لا يمكن تقويمه، ولا بحثه، ولا تمويله على وجهٍ صحيح.

2. ولماذا تُقاس الأضاحي من جهة الهدر

للأضاحي مقاييسٌ عدّة. والغالب أن تُقاس بما يُعطى: عددُ الرؤوس المذبوحة، وعددُ المستفيدين، وعددُ البلدان. وهذه هي الأرقامُ التي ينشرها الميدان، وهي تجيب سؤالاً حقيقياً. وهذه المذكرةُ تقيس غير ذلك: ما يجري على الرأس نفسه. واختيارُ المنظار ليس محايداً، فيُحتجُّ له هنا ولا يُفترض. أولاً، هو المنظارُ الوحيد الذي تصير به الأضحية نظاماً لا معاملةً عابرة. فإذا عُدّت بالمستفيدين كانت فعلٌ توزيع يبدأ وينتهي في أربعة أيام. وإذا عُدّت بالاستفادة كانت سلسلةُ إمدادٍ تحمل قيمةً قابلةً للاسترجاع — وسلسلةُ الإمداد يمكن تحسينها وتمويلها ووقفها. فالمنظارُ هو الذي يحكم: هل ثمة شيءٌ يُبنى أصلاً. ثانياً، لا مصلحةٌ لأحدٍ في مخالفته. فكُلُّ منظارٍ آخرٍ يستدعي المقارنة بين المؤسسات: من يبلغ عدداً أكبر، ومن يكلف أقل، ومن يسلم أسرع. أمّا الهدرُ فيستدعي ربحاً مشتركاً. فرفعُ الاستفادة لا يسلب لحماً من مستفيد، ولا متبرعاً من جهةٍ خيرية، ولا حجةً من عالم. وهو المقياسُ الوحيد في هذا الباب الذي تستطيع فيه كلُّ مؤسسةٍ أن تتحسن دون أن تسوء حالُ غيرها. ثالثاً، المهتر هو المالُ الجديد الوحيد الذي لا يحتاج متبرعاً جديداً. فالدخلُ الخيريُّ محدودٌ بالكرم. وأمّا القيمةُ المسترجعةُ فمحدودةٌ بما يُطرَح اليوم فحسب. وفي الوقف يمكن أن تُوقف القيمةُ المسترجعة لا أن تُصرف — فيتحوّل عملٌ يومٍ واحدٍ إلى إيرادٍ دائم. وهذا كلُّ الأساس الاقتصادي للنموذج الذي تخدمه هذه المذكرة، وهو قائمٌ أو ساقطٌ على أن يكون المطروحُ حقيقياً وكبيراً. رابعاً، هو الجزء الذي يمكن وزنه فعلاً. فالقيمةُ التعبديةُ للشعيرة ليست كمّاً قابلاً للقياس، ولا تتعرض لها هذه المذكرةُ بحال. ورفاهُ المستفيدين يحتاج دراسةً طويلةً لا يمولها أحدٌ في هذا الباب. وأمّا الاستفادةُ الماديةُ من الرأس فتوزن بميزانٍ وسجلٍّ. فإن أريد للأضاحي أن تدخل الأطرَ التي فيها تمويلُ البحث واهتمامُ السياسات والتقارير الدولية، فالهدرُ هو البابُ الوحيد الذي يقوم خلفه مؤشّرٌ قائمٌ سلفاً. خامساً، الزبغُ الخامس هو موضعُ القيمة وموضعُ السكوت معاً. فاللحمُ يُعدُّ لأنه الظاهر. وأمّا الجلدُ والأحشاء والعظمُ والدُمُ والشحمُ والصوفُ فهي أكثرُ القيمة القابلة للاسترجاع من غير اللحم، ولا يكاد يُذكر لها ذكرٌ في بيانٍ منشور. وقياسُ الهدر هو الطريقُ إلى إظهار الجزء المسكوت عنه من الرأس. سادساً، وأكبرُ مُشغِلٍ في الميدان قال ذلك سلفاً. فمن الأهداف المنشورة للجهة المشرفة على أكبر عمليات الأضاحي اجتماعاً في العالم: «توفير حلولٍ مستدامةٍ للتخلص من النفايات الحيوانية» (انظر الباب التاسع). فليس أساسُ هذه المذكرةُ نقداً للميدان. وإنما هو سؤالٌ وضعه أكبرُ مُشغِلٍ في الميدان على قائمته هو.

ما الذي يُقاس هنا، وما الذي لا يُقاس.

ليست الشعيرةُ هي المقيسة، فالأضحيةُ عبادة، وصحّتها ووقتها وشروطها مسائلٌ فقهية لا تتخذ هذه المذكرةُ فيها موقفاً ولا تُبدي رأياً.

والمقيسُ هو ما يجري على بدن الرأس وقيمته بعد أداء الواجب التعبدية. ومن قرأ هذه المذكرة على أنها تزدّ العبادة إلى لوجستيات فقد قرأها على غير ما أراد كاتبها، وهذا الفرقُ مبينٌ هنا حتى لا يُلتبس.

٣. ولماذا منهج قائم لا منهج جديد

قد حسمت الأوقاف النيوزيلندية أيّ المقاييس هو المعتبر. فموقفها الثابت أن تقيس المقصد لا العائد المالي، وقد سمّت مقياسين: كلفة الأضحية الواحدة المسلمة قياساً على سعر السوق في العيد؛ ومعدل الاستفادة — أي نسبة ما يحصل من قيمة كلّ رأس لصالح التنمية الاجتماعية. والذي كان مفقوداً هو طريقة يُعتمد عليها في حساب الثاني. واقتباس منهج منشور سلفاً، منقود سلفاً، مستخدم في التقارير الدولية، أفضل من ابتداع منهج من ثلاثة أوجه: النتائج قابلة للمقارنة مع أنظمة غذائية أخرى، والمنهج يُناقش على أساسه لا يُردّ بحجة أنه صُنِع لخدمة صاحبه، والرقم الناتج عنه قابل للاقتباس.

٤. المنهج المقتبس

يقضي الهدف الفرعي 12.3 من أهداف التنمية المستدامة بتخفيض فقدّ الغذاء وهدره إلى النصف. ويُقاس بمؤشّرين متكاملين: **مؤشّر فقدّ الغذاء**، ويشمل الفقد من الإنتاج إلى ما قبل التجزئة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو — FAO) هي الجهة الراعية له؛ و**مؤشّر هدر الغذاء**، ويشمل التجزئة والاستهلاك، و**برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب — UNEP)** هو الجهة الراعية له. ولمنهج مؤشّر الفقد أربع خطوات: تحديد السلعة؛ وتحديد مراحل سلسلة إمدادها؛ وقياس أو تقدير نسبة المفقود في كلّ مرحلة؛ ثمّ ترجيح المراحل بالحجم أو بالقيمة لإخراج مؤشّر واحد. والخطوتان الثانية والثالثة هما ما ينتقل إلى الأضاحي، لأنّ سلسلة الإمداد فيها قصيرة وموسمية ومحدودة الزمن على وجه غير معتاد.

والاقتباس مبيّن صريحاً: منهج FAO مبنٍ للمحاصيل والسلع الأساسية في سلاسل إمداد متصلة. أمّا الأضحية فذبح تعديّي يتكفّف في نحو أربعة أيام. فينية المراحل تنتقل، وأمّا نسب الفقد والمعايير المرجعية وافتراضات الموسمية فلا تنتقل، بل يجب تأسيسها لا استيرادها.

٥. سلسلة إمداد الأضاحي، مرحلة

تُقدّر خمس مراحل للفقد المادي. وثمة أمرٌ سادسٌ يُعدّ معها كثيراً، وهو مُفردٌ أدناه، لأنه ليس فقدّاً بالمعنى الذي يقصده المنهج، ولا يجوز جمعه إلى الخمس.

المرحلة	ما الذي يُفقد	كيف يمكن قياسه	توفر البيانات
١ الحبس قبل العيد	الوزن الحيّ والتفوق وكلفة العلف أثناء حبس الوكلاء والمزارعين للماشية لسوق موعده معلوم	الوزن الحيّ عند الشراء قياساً عليه عند الذبح؛ وسجلات التفوق؛ ومدة الحبس	ضعيف. يحتاج مسحاً ميدانياً
٢ الذبح	الفقد في الذبح غير المراقب أو غير المجهر؛ ونقص الإدماء والسلخ	نسبة التصافي قياساً على معيار مرجعيّ مقترٍ للسلاطة والعمر	المعايير موجودة؛ وبيانات الأضاحي غائبة
٣ استرجاع الذبيحة	اللحم الصالح غير المسترجع، أو الفاسد قبل بدء التوزيع	الوزن الصالح المسترجع نسبةً إلى الناتج المتوقع للذبيحة	متوسّط حيث التصنيع نظاميّ؛ غائب حيث لا يكون
٤ الرُبّع الخامس	الجلد والأحشاء والعظم والدّم والشحم والصوف تُرمى ولا تُسترجع	الأطنان المسترجعة قياساً على المتولّدة. وثمة بديلان مجريّان: إحصاء الجلود لدى المدابغ، وأطنان الأحشاء البلدية	أفضل المراحل الست. وكلا البديلين استُخدم في دراسة Dawn
٥ التوزيع	الفساد بين الذبح والمستفيد حيث لا سلسلة تبريد	الزمن المنقضي حتى الاستهلاك؛ والفساد المُبلّغ عنه عند التسلم	ضعيف. يحتاج مسحاً ميدانياً

مُفردٌ على حدة: العمر المنتج الفائت

البند	ما الذي يفوت	كيف يمكن تقديره	الحال
٦ العمر المنتج الفائت	الحليب والصوف والجلدان التي لم تُحصل، لأنّ الرأس يُربّى ليوم واحد	مقارنة افتراضيةً بقطيع مزدوج الغرض من السلالة والحجم نفسه	مُتمدّج لا مقيس. يُبلّغ عنه منفرداً ولا يُجمع أبداً إلى المراحل ١-٥

وهذا البند ليس من منهج FAO، ولا يجوز تقديمه كأنّه منه. فهي كلفة فرصة بديلة لا فقدّ ماديّ: لا شيء يُتلف، بل شيء لا يوجد أصلاً. وأُدرجت لأنّ أكبر القيمة فيها، ولأنّها كلّ أساس حجة الإنتاج الممتدّ على العام — غير أنها نموذج يحقّ للقارئ أن يرفض افتراضاته دون أن يرفض المراحل من الأولى إلى الخامسة.

٦. المؤشّر المقترح

ويُسمّى هذا المؤشّر: «مؤشّر الاستفادة من الأضاحي — الأوقاف النيوزيلندية»، واختصّاه QUI-Awqaf NZ. وإلّا سُمّي ليُقتبس، وليُفازن بين المواسم والبلدان، وليطبّق غيرنا دون الرجوع إلى الأوقاف النيوزيلندية. ولكلّ أحد أن يحسب رقماً وفقه وينشره، ما دام قد التزم المنهج المبيّن في هذه المذكرة، وأبلغ عن النتيجة مرحلة مرحلة وإجمالاً.

معدل الاستفادة من الأضحية — أي القيمة المحصّلة لصالح التنمية الاجتماعية، نسبةً إلى إجمالي القيمة القابلة للتحقّق من الرأس، يُبلّغ عنه رقماً واحداً ومرحلة مرحلة معاً، ليرى القارئ موضع الفقد لا حجمه فحسب.

ويُبلّغ عنه إلى جانب المقياسين المصاحبين المعتمدين سلفاً: كلفة الأضحية الواحدة المسلمة قياساً على سعر السوق السائد في العيد؛ ونسبة الرؤوس المسلمة داخل نافذة الشعيرة.

والرقم الواحد العريض يستدعي بعينه النقد الذي أطاح بأرقام سابقة. أمّا التبليغ مرحلة مرحلة فلا يستدعيه، لأنّ لكلّ مرحلة جودة بياناتها، مُعلنة صريحاً.

٧. ما يمكن قياسه اليوم، وما لا يمكن

من المراحل الست: واحدة قابلة للقياس اليوم ببدائل قائمة، وثلاث تحتاج مسحاً ميدانياً أولياً، وواحدة تحتاج وصولاً إلى بيانات التصنيع النظامي، وواحدة نموذج. وينبغي أن يعلم الشريك ذلك قبل أن يوافق على شيء.

الحالة	المراحل	ما يلزم لها
قابل للقياس اليوم	٤	بيانات رابطات المدابغ والنفايات البلدية، في ثلاثة بلدان على الأقل، وعلى موسمين على الأقل
مسح أولي	٥٠١	مسح ميداني للوكلاء والحاسبين والمستفيدين خلال عيد واحد
مشروط	٣	تعاون المصانع النظامية؛ ومقارنتها بالذبح غير النظامي
المعيار أولاً	٢	معايير نسبة التصافي للسلاسل المستخدمة فعلاً
نموذج فقط	٦	قطيع مقارن مزدوج الغرض، وهو غير موجود بعد

٨. سجلّ الدعاوى المنشورة

من المراحل الستّ واحدة فقط قابلة للقياس اليوم من مصادر قائمة. غير أنّ ثمة أمراً ثانياً يُقاس اليوم من المكتب، وهو يجب سؤالاً آخر: لا كم المهذّر، بل ما الذي يعلمه الميدانُ عنه اليوم.

ففي كلّ عام تنشر مئاتُ المؤسّسات أرقامَ أضحايها — رؤوساً مذبوحة، ومستفيدين، وبلداناً. ولم يجمعها أحد. وسجلّ يقيد تلك الدعاوى المنشورة كما نُشرت يُثبت ما تدّعيه هذه المذكرةُ حتى الآن ادّعاءً: أنّ الميدانَ يعدُّ ما يُعطي ولا يعدُّ ما يُطرح.

تطويرٌ لا تقويض. وتكاملٌ لا تنافس.

وُضع هذا السجلّ ليعطي كلّ مؤسّسةٍ في الميدان رقماً لا تستطيع اليوم حسابه. ولم يوضع لترتيبها، ولا لكشفها، ولا لمنافستها. والأوقافُ النيوزيلندية من أصغر الجهات في هذا القطاع، وما تنشره عن عملياتها أقلُّ من كلّ مؤسّسةٍ سيقيدُها السجلّ تقريباً — لأنها لا عمليات لها أصلاً. وحيث يقيدُ السجلّ ما نشره غيرُها، فإنما يقيدُه ليبيّن المعلوم والمفقود. لا ليعيب.

وهو سجلّ دعاوى لا سجلّ بيانات، وهذا الفرقُ هو كلّ انضباط الأداة. فالرقمُ المنشور قولٌ قالته مؤسّسة، وليس قياساً تحقّقت منه الأوقافُ النيوزيلندية ولا غيرُها. وتقديمُ الدعاوى بوصفها بياناتٍ هو بعينه الخطأ الذي وُضعت هذه المذكرةُ للتحذير منه.

ما يقيدُه كلّ مدخل

الحقل	ما يقيدُه	ولماذا
المؤسّسة	الاسمُ وبلدُ التسجيل	يعيّن صاحبَ الدعوى وموطنَه القانوني
المصدرُ والسنةُ وتاريخُ الاطلاع	الصفحةُ أو التقريرُ المنشور، وتاريخُ قراءته	الصفحاتُ المنشورة تتغيّر. ودعوى بلا تاريخ اطلاعٍ غيرُ قابلةٍ للاقتباس
لغةُ المصدر	اللغةُ التي نُشرت بها الدعوى	كثيرٌ من المؤسّسات ينشر بلغاتٍ عدّة، وقد تختلف المداخلُ بينها. فتُقيدُ كلّ لغةٍ على حدة، منهجاً لا استدلالاً
الرؤوسُ المُدّعاة	العددُ والنوعُ وبلدُ الذبح	المقامُ في الكسر
المستفيدون المُدّعون والوحدةُ المذكورة	أفراد؟ أسر؟ وجبات؟ كيلوغرامات؟	والوحدةُ غيرُ مذكورةٍ غالباً. وذلك الغيابُ هو النتيجةُ نفسها
وزنُ اللحم مذكور	نعم / لا	هل يمكن تحويلُ الدعوى إلى شيءٍ ماديّ
ذكرُ الرُبع الخامس أصلاً	نعم / لا — الجلد، الأحشاء، العظم، الدم، الشحم، الصوف	أكثرُ القيمة القابلة للاسترجاع من غير اللحم
نشرُ رقم استفادةٍ أو هدر	نعم / لا	هل تنشر أيُّ مؤسّسةٍ في أيّ مكانٍ هذا الرقم
نشرُ كلفةِ الرأس	نعم / لا	المقياسُ المصاحبُ المعتمدُ سلفاً
مستخرج: اللحمُ المستلزم لكلّ مستفيد	يحسبه السجلّ ولا يدّعى	قابلٌ للاختبار على نسب التصافي المعروفة
وسم: الاتساقُ الداخليّ	هل الدعوى ممكنةٌ حسابياً	يُقيد. ولا يُنشرُ أبداً في مواجهة مؤسّسةٍ مسماة

ما يُثبتُه السجلّ وما لا يُثبتُه

يُثبت	لا يُثبت
هل ينشر الميدانُ شيئاً أصلاً عن القيمة القابلة للاسترجاع من الرأس	كم المهذّر فعلاً، في أيّ مكان
هل تحمل أعدادُ المستفيدين وحدةً معرّفة	هل أيُّ دعوى منشورةٌ صادقة
هل يُذكر الرُبع الخامس يوماً	ما تفعله أيُّ مؤسّسةٍ بالرُبع الخامس فعلاً
هل يوجد رقمُ استفادةٍ في الميدان في أيّ موضع	ما هو معدّلُ الاستفادة

فالسجلّ يقيس ما يقوله الميدان، لا ما يفعله الميدان. والفرقُ بينهما هو بعينه ما لا يقدر السجلّ على سدّه — وتحريزُ ذلك الفرق تحريراً دقيقاً هو أكثرُ قيمته.

ثلاثُ قواعدٌ تثبت قبل أيّ مدخل

أولاً. تُقيدُ الدعاوى كما نُشرت، باللغة التي نُشرت بها، مع تاريخ الاطلاع. ولا تُصحّح ولا تُعدّل ولا يُوقّق بينها، وما تباعد من مصادر المؤسّسة الواحدة يُقيد ولا يُحسّم. ثانياً. تُنشرُ الأنماطُ والمجاميع، ويُحفظُ السجلّ المسمّى. ويُتاح لأيّ باحثٍ طلبه. ولا يُنشرُ حسابٌ مُعارضُ أبداً في مواجهة مؤسّسةٍ مسماة. فقاعدةُ الشفافية عند الأوقاف النيوزيلندية تُلزمها بالإفصاح عن أخطائها هي، ولا تُجيز نشر نتائج في حقّ أطرافٍ ثالثةٍ لم تُستشّر. ثالثاً. لا تُجمعُ أعدادُ المستفيدين المُدّعاة أبداً. فهي مكرّرةٌ عادةً بين المؤسّسات الشريكة، والوحدةُ غيرُ معرّفةٍ غالباً. ومجموعُ عالميّ لمستفيدين مُدّعين هو بعينه ذلك الرقمُ غيرُ المُستند الذي اضطّرت الأوقافُ النيوزيلندية إلى سحبه مرّةً من قبل.

مدخلٌ أوّل على سبيل البيان

أوّل مدخل في السجلّ هو أكبرُ مُشجّلٍ في الميدان، قُيدَ لبيان المنهج لا لبيان شيءٍ عن المُشجّل. وكلُّ قيمةٍ أدناه دعوى نشرها المُشجّلُ نفسه، منقولةٌ كما نُشرت.

الحقل	القيمةُ المقيّدةُ
المؤسسة	مشروعُ المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدى والأضاحي («أضاحي»)، المملكة العربية السعودية
الإشرافُ كما نُشر	تُشرف عليه الهيئةُ الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدّسة، وفق قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٠). والتأسيسُ مذكورٌ في الصفحة العربية سنة ١٤٠٣هـ (1983م)
المصدرُ والاطّلاع	adahi.org — صفحة «عن أضاحي»، بالعربية والإنجليزية، اُطّلع عليها في 8 سبتمبر 2026م
الرؤوسُ المُدعاة	المتعاقدُ عليه: 1,200,000 رأس (الصفحة الإنجليزية)؛ «أكثر من 1,200,000 رأس» (الصفحة العربية)
الطاقةُ المُدعاة	1.5 مليون رأس ضأن؛ و10,000 من الإبل والبقر
المرافقُ المُدعاة	سبعةُ مجمّعات تشغيلٍ متكاملة بمكة المكرمة
التوزيعُ المُدعى	أكثرُ من 27 دولةً في أنحاء العالم الإسلامي
المستفيدون المُدعون	غيرُ مذكورين رقمياً في الصفحات المطلّع عليها
وزنُ اللحم مذكور	لا
ذكرُ الرُّبع الخامس	نعم — «توفير حلولٍ مستدامةٍ للتخلّص من النفايات الحيوانية»، مذكورٌ ضمن أهداف الهيئة المشرفة (الصفحة الإنجليزية)
نشرُ رقم استفادةٍ أو هدر	لا
نشرُ كلفةِ الرأس	غيرُ منشورٍ في الصفحات المطلّع عليها

إفصاح

كلُّ قيمةٍ في المدخل أعلاه دعوى نشرتها «أضاحي»، مقيّدةٌ كما نُشرت ولم تتحقّق منها الأوقافُ النيوزيلندية. فلم تُقَس ولم تُراجع ولم تُثبت منها شيئاً على وجه الاستقلال.

ولم تُخاطب «أضاحي»، ولم تُراجع هذه المذكرة، ولا صلةٌ لها بهذا العمل. وإنما قُيِّدت أوّلاً لأنها أكبرُ مُشغِلٍ أرقامه منشورة، لا لغير ذلك.

وقد اُطّلع على الصفتين العربية والإنجليزية وكِلتاهما مذكورة. وحيث نُقل مدخلٌ عن إحدى اللغتين سُمِّيت تلك اللغة — لا لاستنباط شيء، بل لأنّ السجّل يذكر ما قرأ.

٩. السلسلة المرجعية

المراحل الست ليست متساوية القابلية للرصد في كلّ مكان، وهذه هي العقبة العملية أمام المنهج، لا خلافت في منطقة. وأكثف ما تكون شعيرة الأضاحي في العالم اجتماعاً هو **الهدى والأضاحي في الحجّ**: مكان واحد، وأيام معدودة، وتصنيع نظاميّ صناعيّ — على خلاف الأضاحي في عامّة الأمصار — تحت عملية وطنية مستقرّة. وهذا معتبر من جهة المنهج، ولا تُقدّمه هذه المذكرة على غير هذا الوجه.

وأرقام العملية المنشورة مقيّدة دعاوى في الباب الثامن. واثنان منها يمسّان المنهج مباشرة: **سبعة مجمّعات تشغيل متكاملة، وأكثر من 1,200,000 رأس متعاقد عليها**. وسلسلة بهذا الحجم، تُصنّع نظامياً في مكان واحد، هي الموضوع الذي تكفّت فيه مراحل عدّة عن أن تكون مسائل مسح.

المرحلة	قابلية الرصد في سلسلة نظامية	البيان
٢ الذبح	نعم	دَبْح مراقب في ظروف مقيّدة، يمكن أن تُقرّر عليه معايير نسبة التصافي للسلاسل المستخدمة فعلاً
٣ استرجاع الذبيحة	نعم	الوزن الصالح المسترجع يُوزن أصلاً في سياق العمل المعتاد
٤ الرُبْع الخامس	نعم	الجلد والأحشاء والعظم تُعالج أصلاً على نطاق صناعيّ، فيصير قياس المسترجع على المتولّد مسألة سجلّات لا مسألة مسح
١ الحبس قبل العيد	جزئياً	الحبس سابق للعملية النظامية، ويبقى موقوفاً على المسح
٥ التوزيع	جزئياً	التوزيع يمتدّ إلى بلدان كثيرة، والفساد بعد التسليم غير مقيّد
٦ العمر المنتج الفائت	لا	يبقى نموذجاً حيث طُبّق

والسلسلة النظامية تعطي ستقفاً لا متوسّطاً. فمعدّل استفادة يُقاس في أنظم عمليات الأضاحي في العالم هو أفضل الأحوال لا حالها الغالب. والذبْح غير النظاميّ في غيرها دونه. وهذا يَفوّي المنهج ولا يُضعفه، بشرط واحد: أن **يبلغ الرقم دائماً بوصفه حدّاً أعلى، لا متوسّطاً عالمياً**. فإذا بُلِّغ كذلك أعطى كلّ سلسلة أخرى معياراً تُقاس عليه — وهو المعدوم اليوم.

والمُشجّل قد سمّى المسألة سلفاً.

فمن الأهداف التي نشرتها الهيئة الملكية المشرفة: «توفير حلولٍ مستدامةٍ للتخلّص من النفايات الحيوانية». فأداة تقيس مقدار المسترجع من الرأس نافعة لذلك الهدف، لا نقدّ له.

وهذا هو موقف هذه المذكرة كلّ: أكبر مُشجّل في الميدان وضع النفايات الحيوانية على قائمة ما يسعى إلى حلّه. والأوقاف النيوزيلندية تقترح طريقاً لقياسه.

إفصاح

لأثبت الأوقاف النيوزيلندية رقماً من عندها لعدد الرؤوس في هذه العملية. وأرقام الباب الثامن دعاوى المُشجّل المنشورة، منقولة كما نُشرت وغير متحقّقي منها. وليس في هذا الباب ما يُفهم منه أنّ الجهة المشجّلة قد حُوطبت، أو راجعت هذه المذكرة، أو أنّ لها صلة بهذا العمل على أيّ وجه. وإنما سُمّيت العملية هنا لأنها السلسلة المرجعية البيّنة من جهة المنهج، لا لغير ذلك.

١٠. ولماذا تُعرّض هذه المذكرة ولا تُنشر نتائجها

لا تستطيع الأوقاف النيوزيلندية إنتاج هذه البيانات. فلا مزرعة لها ولا قطيع ولا رأس مال، ويديرها ستّة متطوّعين. وإنما تملك خمسة عشر عاماً في الفقه، وتقنيّاً، ودراسة جدوى منشورة بكامل تاريخ إصداراتها، والمشكلة محزّرة بدقّة.

فُتعرّض هذه المذكرة على جامعة أو مركز بحوث حكوميّ يقدر على العمل، بالشروط المبيّنة سلفاً في شروط التعاون لدى الأوقاف النيوزيلندية:

- يبقى للشريك ملكيّة كلّ ما يُنتجه.
- وينشر الشريك باستقلالي وباسمه، دون استئذان الأوقاف النيوزيلندية — بما في ذلك النتائج المخالفة لهذا النموذج.
- ولا تُقرّ الأوقاف النيوزيلندية بحث الشريك ولا تتحكّم فيه ولا توجّهه ولا تراجع، ولا تُنشأ علاقة إشرافي ولا تمويل.

والاستقلال هو المقصود. فرقم استفادة تُنتجها الجهة التي يعينها أن يكون مرتفعاً قيمته ضئيلة؛ والرقم نفسه إذا أُنتج باستقلالي قيمته كبيرة.

وسجّل الباب الثامن هو العمل الأوّل الطبيعيّ. فهو بحثٌ مكثيّ في مصادر منشورة: لا عمل ميدانيّاً، ولا موافقة أخلاقيات، ولا رأس مال، ومخرج محدّد قابل للنشر. وهو الجزء من هذا البرنامج الذي يستطيع طالب دراساتٍ عليا أن يبداه في الفصل القادم.

١١. أقوى الاعتراضات على هذه المذكرة

تُذكر بكامل قوّتها، لأنّ المنهج الذي لم يصمد أمام النقد لا ينبغي أن يُستخدم.

المنهج لا يلائم السلعة

إطارُ FAO مبنيٌّ لسلاسل الإمداد الزراعية المتّصلة. وذبحٌ تعبّديٌّ في أربعة أيام، بلا بنيةٍ سوقٍ نظاميّةٍ في كثيرٍ من العالم، قد يخالف افتراضاته مخالفةً تجعل ترجيح المراحل اعتبارياً.

ولفظُ «الهدر» محلّ نزاعٍ هنا

فبعضٌ ما يعدهُ الاقتصاديُّ قفْداً هو توزيعٌ مأمورٌ به شرعاً — لحمٌ يُعطى فوراً ويُستهلك سريعاً ولا يُقَيّد في سجلّ. وعدُّ التوزيع غير المقَيّد هدرّاً خطأً ومُجلبَةً إيداء، ويجب أن يقدر المنهجُ على التفريق بينهما.

ومنظارُ الهدر قد يكون هو المنظارُ الخطأ

البابُ الثاني يحتجُّ له. وللقارئ أن يجيب بأنّ قياسَ عبادةٍ بمردودها المادّي يستورد إطاراً اقتصادياً لا تدعو إليه الشعيرة، وأنّ الإطارَ سيصوغ ما يُقدّر مهما كانت التنبيهات. وهذا اعتراضٌ لا تحسمه مذكرةٌ منهجية. وإنما هو مسألةٌ لأهل العلم، وهذه المذكرةُ تُؤثّر أن يُثار على أن يُفترض بطلانه.

والسجلُّ يقيس أفعالاً لا أفعالاً

سجلُّ الدعاوى المنشورة يُثبت ما تقوله المؤسسات. ولا يُثبت ما تفعله، والمؤسسةُ التي لا تنشر شيئاً عن الرُّبع الخامس قد تكون تسترجعه كلّهُ. فنتائجُ السجلّ عن حال السجلّ المنشور، ولا يجوز أبداً أن تُبلّغ نتائج عن الممارسة.

والمرحلةُ السادسة تفترض بديلاً قد لا يوجد

فحجّةُ الإنتاج الفائت تقتضي أن يكون القطيعُ المزدوجُ الغرض متاحاً فعلاً في المكان المعنيّ، وبالحجم المعنيّ، وبكلفةٍ مقبولة. وحيث لا يكون، فكلّفهُ الفرصة نظرية.

ومعدّلُ الاستفادة قابلٌ للتلاعب

فمن يُعرّف «القيمة المحصّلة للتنمية الاجتماعية» يملك بسطَ الكسر. فيجب تثبيثُ التعريف ونشره قبل أيّ قياس، لا اختياؤه بعده.

والسقفُ قد يُقرأ متوسطاً

فالبابُ التاسع يقترح القياسَ في أنظم سلسلةٍ متاحة. فإن نُقل ذلك الرقمُ لاحقاً بلا قيده بالّغ في تقدير الاستفادة العالمية — ويكون سوءُ القراءة ذنبُ الأوقاف النيوزيلندية لأنها أنتجته، لا ذنبُ القارئ.

وتسميةُ أكبر مُشغِّل تفتح قراءةً لا تُريدها هذه المذكرة

فتقييدُ أرقام مُشغِّل منشورة، وتسميةُ سلسلته مرجعاً بيّناً من جهة المنهج، قد يُقرأ تقويماً لذلك المُشغِّل. وليس كذلك. فلم تُخاطب ولم يُقدّم تقويم — غير أنّ خطر سوء القراءة قائم، ولذلك حمل البابان الثامنُ والتاسعُ كلّ منهما إفصاحاً.

والاعتراضُ الظاهر: للأوقاف النيوزيلندية مصلحةٌ في الجواب

نعم. ولذلك يُعرّض القياسُ على غيرها، ويُنشر المنهجُ قبل وجود أيّ بيانات، ولذلك وُضع هذا الباب.

١٢. المصادر

منظمةُ الأغذية والزراعة للأمم المتحدة — المنهجيةُ التي يقوم عليها المؤشر 12.3.1(أ) من أهداف التنمية المستدامة، مؤشّرُ قفدُ الغذاء. تُذكر بوصفها مصدراً منهجياً منشوراً؛ ولا صلةٌ للمنظمة بهذا العمل.

عقار ح. خان، «اقتصاديات عيد الأضحى في باكستان»، صحيفة (EOS) Dawn مايو 2026م.

مشروعُ المملكة العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي — صفحة «عن أضاحي»، adahi.org، بالعربية والإنجليزية، أُطلِع عليها في 8 سبتمبر 2026م. تُذكر بوصفها ناشرةً الدعاوى المقيدة في الباب الثامن؛ ولا صلةٌ لها بهذا العمل.

مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي، القرار 140 (15/6)، مسقط 2004م، البند 3 — المالُّ النقديُّ الموقوف إذا استثمر في أعيان لم تكن تلك الأعيانُ وقفاً، ويبقى الوقفُ أصلُ المبلغ النقديّ.

الأوقاف النيوزيلندية — دراسةُ الجدوى، مزرعةُ أغنام الحليب والأضاحي (أوكلاند)، بكامل تاريخ إصداراتها المنشور.

وكلُّ رقمٍ يُنقل في أيّ نسخةٍ قادمةٍ من هذه المذكرة يجب أن يحمل مصدره في متنه. وحيث لا مصدر، فلا رقم.

كيف تُقتبس هذه المذكرة

الأوقاف النيوزيلندية، مؤسّسُ الاستفادة من الأضاحي (QUI-Awqaf NZ): قياس «صفر هدر في الأضاحي» — مذكرةٌ منهجيةٌ لسلسلة إمداد/الأضاحي، النسخة الأولى، أوكلاند، 8 سبتمبر 2026م.

ويجري تسجيلُ مُعرّفٍ رقميّ (DOI) لهذه المذكرة، ومتى صدر عُرضُ هنا، وكان هو المعتمدُ في الاقتباس دون هذا العنوان.

تاريخُ الإصدارات

النسخةُ الأولى — 8 سبتمبر 2026م. الإصدارُ الأول. تقترح منهجاً، ولا تتضمن نتائج ولا بياناتٍ أولية.

وتُبقى الأوقافُ النيوزيلندية نسخها المنسوخة منشورة على الشبكة ليُرى ما تغيّر ولماذا. فإذا صدرت نسخةٌ ثانية بقيت الأولى على عنوانها.

النقدُ مرحّبٌ به

نُشرت هذه المذكرةُ لثُفّخص. وتُقدّم الاعتراضاتُ والتصويباتُ والمناهجُ البديلة في [سجلّ الملاحظات العلني](#) — بما في ذلك ما لا تأخذ به الأوقافُ النيوزيلندية، وسببُ عدم الأخذ به. وللمراسلة: smartwaqf@awqafnz.org.

الرخصة: CC BY-NC 4.0 Creative Commons. تُشارك هذه المادةُ إسهاماً في الحركة الوقفية العالمية — وقفتُ علمٍ ومعرفة. ويجوز استخدامها وتعديلها لأغراضٍ خيريةٍ غير ربحيةٍ بشرط نسبتها إلى الأوقاف النيوزيلندية أصلاً لها. ولأيّ استخدامٍ آخر يُرجى التواصل: info@awqafnz.org.

الحالة. النسخة الأولى، صادرة في 8 سبتمبر 2026م. تقترح هذه المذكرةً منهجاً ولا تتضمن نتائج، ولم تُنتج الأوقاف النيوزيلندية أيّ بياناتٍ أولية. ونُشرَ وقفٌ علميٌّ ومعرفةٌ برخصة CC BY-NC 4.0، ويجوز اقتباسها وإعادة نشرها بحريةٍ مع النسبة.

ليست عرضاً. ليس في هذه الوثيقة ما يُعدّ عرضاً أو دعوةً أو توصيةً لحيازة أيّ منتجٍ ماليٍّ. ولا تُعرّض وحداتٌ وقفٍ نقديٍّ مؤقتٍ ولا تتوفّر. والأوقاف النيوزيلندية لا تستجدي التبرّعات، ولا تُجري جمعاً عاماً للمال، ولا تعمل إلا عبر القنوات الرسمية.

مشروط. لا مزرعةٌ عاملة، ولا رأس مالٍ مستثمرًا. ويبقى هيكلُ العقّدين الذي يقوم عليه الوقفُ النقديُّ المؤقت مسوّدَةً بانتظار قرار مؤتمريٍّ فقهيٍّ دوليٍّ مختصٍّ بالوقف.

أطرافٌ ثالثة. تُذكر منظّمةُ الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بوصفها مصدرَ منهجيةٍ منشورة، وتُذكر «أضاحي» بوصفها ناشرةً الدعاوى المقيدة في الباب الثامن. ولا صلةٌ لأيٍّ منهما بهذا العمل، ولم تراجعهُ أيٌّ منهما، ولا ينبغي أن يُقرأ شيءٌ هنا على أنه تأييدٌ من إحداهما.

أعدّت هذه المذكرةُ لدى الأوقاف النيوزيلندية بمعاونة Claude Pro (Cowork) — Anthropic والمسؤوليةُ عن مضمونها على الأوقاف النيوزيلندية وحدها.